ثم رأيت شابعًا في اجارة سفينة المفتي أجر دابة بعينها
من رجل ثم من آخر فأقام الأول البينة فإن كان الآجر
حاضرًا تقبل عليه البينة وإن كان يقر بما يدعي هذا
المدعي وإن كان غايبًا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة لو
كبيرة وحرام التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون
عاجزًا من الذهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون
اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرًا او ان يخبره عدلان
بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد
الشاهد وان لم يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا
تاب تقبل شهادته الا في المحدود في القذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة
وفي الخانية لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد القبول صح
الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جايزة
الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق
ضرة امه والأم في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع امه و
بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة الام صح
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول
لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في
مسايل ما اذا كان المبيع عبدًا الحلف كل يعتقد على
صحة دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعلق اليمين
صفق

وبالهبة على المشتري كما في الواقعات القاضي (القضاء) يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصة على هذا لو امر السلطان بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم
سماعها الراقي الى القاضي في مسايل في السؤال عن
سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه وان امتنع لا جبر
كما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال
على الزمان والمكان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز
كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب والوصي عقار الصغير
فالراي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي
مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف
فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر
ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراي الى القاضي
ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه
يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدًا ثم
ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب كذا
ثم برهن فانه يقبل وهب جارية فاستولدها الموهوب
له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها

وفي حبس المديون اذا
... حبس القاضي او اللصوص صح

وفيطلبه صح